لجان الصفقات العمومية

تتضمن الصفقات العمومية عددا من اللجان تتولى مهام متعددة لضمان الشفافية والنزاهة في منح العقود. اللجان تختلف حسب نوع الصفقة والبلد، لكن بشكل عام، هذه هي **اللجان الرئيسية** التي تُكوَّن عادة في إطار الصفقات العمومية (في الجزائر، إعداد الصفقة العمومية يخضع لإطار قانوني محدد تنظمه **المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015،** المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. المسؤولون عن إعداد الصفقة العمومية يختلفون حسب طبيعة المشروع والمصلحة المتعاقدة،)، وتختلف الأعضاء المكونة للصفقة العمومية حسب مرحلة الصفقة، لكن يمكن تصنيفها كالتالي:

.1الجهة المتعاقدة (المصلحة المتعاقدة)

- هي الهيئة العمومية التي تطلب إنجاز المشروع أو توفير الخدمة أو المنتج (مثل وزارة، بلدية، مؤسسة عمومية).
- تمثلها عادة لجنة الصفقات أو مسؤول المشروع.

.2**المتعامل الاقتصادي (المقاول/المورد/مقدم الخدمة)**

- هو الطرف الذي يفوز بالصفقة بعد عملية المناقصة أو الاستشارة ويتولى تنفيذ الالتزامات المتفق عليها في العقد.

.3لجنة فتح الأظرفة:

- هيئة إدارية تتولى فتح عروض المتعهدين في جلسة علنية للتأكد من استيفاء الملفات للشروط القانونية.

.4لجنة تقييم العروض:

- تقوم بدراسة وتحليل العروض المالية والتقنية للمتعهدين واختيار الأنسب وفقاً لمعايير محددة سلفاً.

.5لجنة الصفقات العمومية:

- هيئة رقابية تتولى التأكد من صحة الإجراءات القانونية، ويمكن أن تكون وطنية أو محلية حسب قيمة الصفقة.

.6مكتب الدراسات أو هيئة الرقابة التقنية (عند الاقتضاء)

- يقدم استشارة فنية ويساعد في إعداد دفتر الشروط، كما يراقب جودة تنفيذ الأشغال.

.7المراقب المالي (في بعض الأنظمة)

- يتأكد من توفر الاعتمادات المالية وصحة الإجراءات قبل المصادقة على الصفقة.

وفي القانون الجزائري، تحدد المادة 10 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 أوت 2023، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الأعضاء الذين يجب أن يوافقوا على الصفقات العمومية لتصبح نهائية ونافذة .تنص المادة على أن الصفقات لا تصح ولا تكون نهائية إلا بعد الموافقة عليها من طرف السلطة المختصة، حسب الحالة:

- ✓ مسؤول الهيئة العمومية؛
- ✓ الوزير؛
- ✓ الوالي؛
- ✓ رئيس المجلس الشعبي البلدي؛
- ✓ المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية.

كما يمكن لكل من هذه السلطات أن تفوض صلاحياتها في هذا المجال إلى المسؤولين المكلفين بإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية، وفقًا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها .

بالإضافة إلى ذلك، ينص القانون على إنشاء المجلس الوطني للصفقات العمومية، الذي يُعتبر هيئة تحكيم إداري مستقلة، توكل له مهام إبداء الرأي في النزاعات الناجمة عن تنفيذ النفقات العمومية مع المتعاملين الأجانب، ويضطلع بالتحليل المعمق للممارسات التي تتسبب في ظهور النزاعات وتقديم الاستشارة والمساعدة والدراسة في مجال الصفقات العمومية.

تجدر الإشارة إلى أن القانون يحدد أيضًا تشكيل لجان مختلفة على مستويات متعددة، مثل اللجنة الوطنية للصفقات، اللجنة الوزارية للصفقات، اللجنة الولائية للصفقات، واللجنة البلدية للصفقات، حيث تتكون كل لجنة من مجموعة من الأعضاء المختصين في مجالات مختلفة، وتُكلف كل لجنة بدراسة ومراقبة الصفقات العمومية وفقًا لاختصاصاتها المحددة .

مهام وزير المالية وممثل وزارة المالية في إعداد صفقة عمومية

وتختلف مهام وزير المالية وممثل وزارة المالية في إعداد صفقة عمومية باختلاف طبيعة الصفقة ونوع الهيكل الإداري المعني، ولكن بشكل عام يمكن تلخيص المهام الأساسية كما يلي:

أولاً :مهام وزير المالية

وزير المالية يلعب دوراً رقابياً وتنظيمياً واستراتيجياً، وتشمل مهامه:

1. وضع الإطار العام للصفقات العمومية من خلال القوانين واللوائح المنظمة لها.
2. ضمان حسن استعمال المال العام في إطار الصفقات العمومية.
3. المصادقة أو التأشير على الصفقات العمومية الكبرى)خاصة تلك التي تتجاوز حدوداً مالية معينة).
4. مراقبة التوازن المالي في تنفيذ الصفقات، خاصة في الحالات التي تستوجب مراجعة الأسعار أو تمديد الآجال.
5. توفير الاعتمادات المالية المخصصة للصفقات، والتأكد من إدراجها في الميزانية.
6. إصدار التعليمات الدورية التي توضح كيفية تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بالصفقات.

ثانياً :مهام ممثل وزارة المالية (مثلاً: مراقب الالتزام بالنفقات أو محاسب عمومي)

يتمثل دوره في التدقيق المالي والرقابة المسبقة، وتشمل مهامه:

1. التحقق من توفر الاعتماد المالي قبل الالتزام بأي نفقة متعلقة بالصفقة.
2. التأشير على مشروع الصفقة (visa)إذا كان مطابقاً للنصوص القانونية والتنظيمية.
3. الرقابة على احترام الإجراءات القانونية)مثلاً: طلب العروض، المنافسة، اختيار المتعهد)
4. مراجعة الوثائق المالية)دفاتر الشروط، جداول الأسعار، الكميات...الخ)
5. التأكد من مطابقة الصفقة للميزانية من حيث البنود والقيم.
6. مراقبة شرعية الالتزام بالنفقة وتقديم ملاحظات في حالة وجود خروقات.